journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-2588–X204

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025

Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 50-67 Date of Publication: 18-12-2025

المتطلبات الشرعية والاحترازات الطبية
في تجهيز ضحايا الأوبئة المعاصرة ـ كوفيد 19 أنموذجا ـ

Sharia Requirements and Medical Precautions in the Burial Preparation of Victims of Contemporary Epidemics: COVID-19 as a Case Study

الدكتورة . نبيلة خالدي
Khaldi.nabila74@ gmail.com
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

تاريخ الإرسال: 2025/10/01 **تاريخ القبول:** 2025/12/08

I. **الملخـــص:** يعنى البحث بالمتطلبات الشرعية والاحترازات الطبية التي يجب اتخاذها في تجهيز ضحايا الأوبئة المعاصرة، واخترت مرض كورونا، كوفيد 19 كأنموذج للدراسة، باعتبار أن العالم عانى من مرارته لسنوات، عدت واعتبرت سنين جمر، وخوف، وذعر، وعاش العالم خلالها فترات عصيبة تركت آثارا جسيمة وعميقة. وأعني بالتجهيز ضحايا الأوبئة، الأحكام الشرعية المتعلقة بتغسيل الميت المصاب بهذا المرض وتكفينه، وصلاة الجنازة عليه، وهل يصلى عليه صلاة الغائب، أو على قبره، وفي أوقات النهي، ثم تكلمت عن مراسيم التعزية، وحضور المريض المصاب بهذا الداء إلى التجمعات البشرية من صلوات في المساجد، أو صلاة الجنائز على غيره، أو أدائه لواجب التعزية ومخالطته للناس، كل هذه المسائل أوليتها بالأهمية، وبينت أحكامها وفق مذهب السادة المالكية مع الإشارة إلى بعض المذاهب الأخرى عند الحاجة.

الكلمات المفتاحية: تجهيز، ضحايا، الأوبئة، كوفيد 19

ABSTRACT: This research focuses on the legal Sharia requirements and medical precautions in preparing the burial of victims of contemporary epidemics, taking COVID-19 as a case study. The world lived through years of hardship, fear, and panic during this pandemic, which left deep scars. I discuss Sharia rulings on washing and shrouding the deceased, praying Janazah (whether at the grave or in absentia), and the times when prayer is prohibited. I also cover condolence ceremonies, the presence of patients in

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X

المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 50-67 Date of Publication: 18-12-2025

gatherings like mosque prayers, funerals, and condolence duties. The study highlights the importance of these issues and explains their rulings according to the Maliki madhhab, with references to other madhhabs when needed. In doing so, it shows how Islamic law responds to new challenges while preserving both faith and human safety

Keywords: preparation, victims, epidemics, COVID-19

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم:

أما بعد: ففي ظل انتشار وباء كورونا العالمي الذي أودى بحياة الآلاف من الأرواح وإصابة ما يزيد عن مليون من البشر عبر كامل المعمورة، وبما أن الظرف استثنائي وخطير برزت للناس نوازل وحدثت للأنام مسائل في دينها ودنياها، وكان لزاما على أهل كل تخصص التعامل مع هذه الجائحة بما يتناسب مع تخصصه؛ فالأطباء في مجال الطب، والاقتصاديون في مجال الاقتصاد والمال، والسياسيون في مجال السياسة، و لم يَتَخَلَّفْ عالَمُ الدين عن دوره الرّسالي و لم ينتكّب عن رسالته الشّريفة، فكان له قولُه ووقفتُه مع مجتمعه سواء في الجانب الفكري والتوجيهي والوعظي، أو في جانب الفتوى والأحكام الشرعية. ولقد رأينا هبةً من عددٍ كبيرٍ من أهل العلم لإسعاف الناس بالأجوبة المناسبة على النوازل الفقهية الملحة والاستعجالية، سواء على المستوى الرسمي؛ أو على مستوى البحثي الأكاديمي كما هو شأن الهيئات والمجامع والمراكز العلمية، أو حتى على مستوى الفردي من خلال التوجيهات والفتاوى الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وكلُّ هذه المساعي تصبُّ في إناء واحد وتخدم هدفا مشتركا نبيلا ألا وهو خدمة الدين والعلم.

فهذا الوباء مرض خطير ومعد، ومن سماحة الشريعة الإسلامية أن تتعامل مع القضايا الشرعية بما يناسبها من خفة أوشدة، ومن أمن أو خوف، ومن صحة أو وباء، فما من نازلة إلا ولله فيها حكمٌ، علمه من علمه وجهله من جهله، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ليست تنزل بأحد في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها" (السيوطي، د.ت، 151/2) . ولا يختلف اثنان أن مراسيم الجنازة والتجهيز في ظروف مرض كوفيد 19 تختلف عما هي في حالة الصحة والعافية ؛لأنه لا يمكن تغسيل الميت بالطريقة المعهودة ، ولا يمكن تكثير المصلين عليه لضرورة تجنب التجمعات، كما لا يمكن أن تكون أحكام الدفن والتعزية طبيعة أيضا، كل ذلك قصد حصر الوباء وخشية انتقال العدوى لمغسِّل أو للمصلي أو للمشيِّع أو للمعزِّي والمعزَّى.

ولا أخفي أنني أنجزت جل هذا البحث أثناء الحجر الصحي زمن الوباء، ولما رفع عنا الله الغم وكشف عنا الهم،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

ولما حلت العافية وعمت السلامة ، ترددت كثيرا في إكمال ما بقي منه، لكن الله شرح صدري لبلوغ المرام، عسى أن يجعل فيه القبول، ويعمّم به النفع، ويكتب لصاحبته ولقارئيه به الأجر، مصداقا لقول النبي عليه الصلاة والسلام: **"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"** (يحيى بن شرف النووي، 1392).

ولقد اخترت أن أناقش مسألة المتطلبات الشرعية والاحترازات الطبية المتعلقة بتجهيز ضحايا وباء كورونا، وما تشمله من أحكام تغسيله، وتكفنه وتشييعه، والصلاة عليه ،ودفنه، وعزاء أهله، وذلك في حدود ما هو مقرر عند السادة المالكية مع بعض الإشارات إلى المذاهب الأخرى، فأقول وبالله التوفيق:

إشكالية البحث

تتمثل الإشكالية الرئيسة في سؤال جوهري: ما هي الأحكام والضوابط الشرعية؟، وما هي الاحترازات والاحتياطات الطبية التي يجب اتباعها في التعامل مع ضحايا كوفيد19؟.

ويندرج تحت هذا السؤال المحوري أسئلة فرعية كثيرة:

- كيف يغسل الموتى في زمن الأوبئة المعدية؟
- كيف يكفنون ويشيعون؟
- كيف يصلى عليهم، وما هي الأوقات والأمكنة التي يصلى فيها عليها؟
- ما هي ضوابط تشييع الجنازة والتعزية؟

أهداف البحث

– يهدف البحث إلى بيان الأحكام الشرعية والاحتياطات الصحية والطبية التي يجب أن تتخذ في أزمنة الوباء، وذلك قصد التقليل من انتشار العدوى وعموم البلوى.

– بيان التناسق والتجانس بين ما يقرره الفقهاء من خلال الأحكام الشرعية مع ما يقرر الأطباء من احترازات وبروتوكولية طبية، وأنه لا فرق بينهما في النتائج وإن اختلفت الوسائل.

– بيان حرمة الإنسان وكرامته حيا وميتا، وأن مقصد حفظ النفس كما هو من مقاصد الدين الضرورية هو أيضا من مقاصد الطب الضرورية أيضا.

– بيان سعة الفقه المالكي في التعامل مع الأزمات الصحية، وأن الثراء الفقهي التي يتميز به قادر على تقديم

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 50-67 Date of Publication: 18-12-2025

الحلول والأجوبة لمختلف المعضلات الدينية والدنيوية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى أربعة مطالب وخاتمة، وفهارس كالآتي:

المطلب الأول: كيفية تغسيل الميت المصاب بالفيروس وتكفينه

1- حكم تغسيل الميت المصاب بالفيروس

2- تكفين الميت المصاب بهذا المرض

المطلب الثاني: كيفية الصلاة على الميت المصاب بالفيروس

1- صلاة الجنازة على من أصيب بالفيروس

2- هل يصلى عليه صلاة الغائب؟:

3- الصلاة على القبر

المطلب الثالث: زمان ومكان الصلاة على المصاب بالفيروس

1- الصلاة في أوقات النهي

2- مكان الصلاة

3- وقت دفن الميت:

المطلب الرابع: كيفية دفن المصاب بالفيروس ومراسيم التعزية

1- كيفية الدفن

2- مراسيم التعزية

3- حضور المريض بالفيروس إلى صلاة الجنازة أو التعزية ومخالطته للناس

الخاتمة

الفهارس

المطلب الأول: كيفية تغسيل الميت المصاب بالفيروس وتكفينه

1– حكم تغسيل الميت المصاب بالفيروس

مشهور المذهب وجوب غسل الميت قبل الصلاة عليه ودفنه وهو فرض كفاية على المسلمين (القرافي، 1994،

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 50-67 Date of Publication: 18-12-2025

543/1) (ابن جزي الكلبي، د.ت، ص191) (الدردير، د.ت، 543/1)، إلا أن بعض أهل المذهب صرح بسنيته وبعدم وجوبه كابن رشد وابن أبي زيد القيرواني (ابن جزي الكلبي، د.ت، 232/1) (عبد السميع الآبي ، د.ت، ص:225) (الحبيب بن الطاهر، 1418هـ، 1998م).

والغسل هو الأصل، وقد نص الفقهاء على سقوطه وتعويضه بالتيمم عند عدم وجود الماء حقيقة أو حكما، وعند تقطع الجسد بالماء أو تسلخه أو تفسخه بالصّبّ عليه كالمجدور والمحترِق .كما نصُّوا على سقوط الدّلك والاكتفاء بالصّبّ عند تسلخ الجسد أو عند كثرة الموتى (الدردير، د.ت، 546/1) (الحبيب بن الطاهر، 1418هـ، 1998م، 371/1).

وإذا لم نتمكن من الغسل لعارض من العوارض ولمانع من الموانع ما هو المقدم: الصَّبُّ بالماء أو التيممُ؟؟: المذهب أن الصّبَّ مقدَّمٌ على التّيمم ، فإن تعذر الصّبّ ننتقل بعده إلى التّيمم على التّرتيب (ابن قدامة المقدسي، 1388هـ – 1968م، 402/2) (أ. يحي بن شرف النووي، د.ت، 178/5).

قال الدردير: "(كعدم الماء): حقيقة أو حكما بأن احتيج له فيمم، و(تقطع الجسد) بالماء (أو تسلخه من صبه)عليه فيمم ويجب غسله وسقط الدلك) فقط و(إن خيف منه) أي الدلك (تسلخ) للجسد (ككثرة الموتى جدا) بحيث الدَّلك فيسقط الدَّلك" (الدردير، د.ت، 546/1).

فإن تعذر الغسل والصب والتيمم كزمن الأوبئة وكثرة الموتى وعدم إمكانية تغسيلهم جميعا يصلَّى عليهم ويدفنوا من غير غسل.

قال في التوضيح: "الرابع: قال ابن حبيب ... ولو نزل الأمر الفظيع وكثر الوباء جدا ، وموت الغرباء فلا بأس أن يقبروا بلا غسل إذا لم يوجد من يغسلهم ، ويجعل منهم النفر في قبر" (ابن إسحاق، د.ت، 17/2)

وهذه الأحكام المنصوصة في المذهب يمكننا أن نطبقها على تغسيل الميت بمرض كورونا، مع مراعاة ما يلي:

إن كان جسد المريض بعد موته لا خطر في لمسه ولا تنتشر معه العدوى للامس والغاسل –كما يقول بعض الأطباء– فإنه لا مناص من تغسيله بالطريقة الشرعية الكاملة.

وإن كان العدوى ممكنة، فإن تمكنا من غسله من غير انتقالها بعد اتخاذ كلِّ التّدابير والاحترازات اللازمة من المستشفى أو من الغاسل من أساليب الوقاية فإنه عندئذ يجب غسله؛ ولا يجب أن نُقَصِّرَ في ذلك لأن الغسل واجب على المشهور وهو حقّ من حقوق الميت، فإن لم نتمكن من ذلك يُنتقَل بعده إلى الصّبّ وتعميم الجسد بالماء من غير

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

دلك، ولا يُيَمَّمُ ؛لأنّ الصّبّ لا يَضُرُّ جلدَ المصابين بالفيروس فيقتصرُ عليه.

وعلينا أن نراعي عند الصَّبِّ الأحكام الفقهية العامة في الغسل من ستر العروة وغيرها، فلا ينبغي كشف عورة الميت لأنه منكر وحرام، فعورته وهو ميِّت كعورته وهو حي. كما يجب مراعاة كرامته وحرمته، فيصبُّ على جسده الماءُ صبًّا لطيفا ليِّنا وليس صبًّا عنيفًا بدلْوٍ، أو رشَّاش قويٍّ، أو أنبوبٍ يتدفَّق منه الماء بغزارة بحيث لو كان الإنسانُ حيًّا لتأذى[1]، بل يصبُّ في هذه الحالة الاستثنائية بالأنبوب مع مراعاة مسافة الأمان لكن برفق وإحسان، فإن الله كتب الإحسانَ في كلِّ شيء ، والإنسانُ محترمٌ حيًّا وميِّتا، كما يتعين الصَّبُّ من الرجل على لرجل ومن المرأة على المرأة، إلا إذا تعذر ذلك و لم يوجد إلا الرجال، أو إلا النساء فعندئذ يجوز الصَّبُّ من الجنس على غير جنسه عن بُعْدٍ مع مراعاة ضوابط ستر العورة.

فإن لم يكن الصَّبُّ آمنا من انتقال العدوى للمغسِّل بشهادة الأطباء الأمناء ؛لما يترتب عليه من تجريد الميت من ثيابه وصب الماء عليه وتجفيفه بمنشفة، وتهيئة الآلة المناسبة وتطهير مكان الغسل وتعقيمه وتنشيف المياه المسكوبة على الأرض أو الملامسة لملابس الغاسل، ولما يترتب على هذه المراحل من تأخير الدفن وتعطيله، فإنَّه عندئذ ينتقل بعده إلى التّيمم.

وبعد كلّ هذه التَّحرِّي والاجتهاد، وبعد مراعاة هذا التّرتيب من غسلٍ مع ذلك، إلى صبٍّ بالماء ، إلى تيممٍ، إذا تعذر ذلك ؛وخيف على الأحياء لعدم لوجود سبل الوقاية أو عدم كفايتها في حماية من يتولى التغسيل، أو كثرة الموتى جدًّا كما هو الحال في أوربا، فإنه عندئذ لا يغسل الميت، لأن في عدم الغسل مصلحة مشروعة وهو سلامةَ الأحياء، ولاعتبار القولِ بسُنِّيَّته وعدم وجوبه.

وكل ذلك عملا بقول الله تعالى: **فاتَّقُوا اللهَ ما استَطَعْتُم**" [التغابن: 16]، وقول المصطفى عليه السلام: "**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**" (ابن بطال، 1423هـ – 2003م) (أ. يحيى بن شرف النووي، 1392). [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ] ، وعملا بالقاعدة الفقهية: "**الميسور لا يسقط بالمعسور**".

2–تكفين الميت بهذا المرض

بعد الفراغ من غسل الميتِ يجب تكفينه، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك للمُحْرِم الذي وَقَصَتْه النَّاقةُ

[1]– بلغني من شاهد عيان أنه رأى في إحدى المغاسل ميتا مجردا من ثيابه كلها وتم غسله برشاش للماء الذي تغسل بها السيارات.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

حيث قال: "**اغسلوه بماءٍ وسِدرٍ وكَفِّنُوهُ في ثَوْبين** ..." (ابن بطال، 1423هـ - 2003م) (أ. يحيى بن شرف النووي، 1392) [رواه البخاري ومسلم]، وهو فرض كفاية إذا فعله البعضُ سقط الإثم عن الباقين، ويكفَّن الميِّتُ بجنس ما يجوز لُبسُه في حال الحياة، وليس له حدٌّ؛ لأن الغرضَ منه السِّترُ والصِّيانة.

قال القاضي عبد الوهاب: " وليس في الكفن حدٌّ لأنَّ الغرض به سترُ الميت وصيانتُه،...ويجوز في الكفن اللّبيس ؛لأن أبا بكر رضي الله عنه أمر أن يكفن في ثوب من ثيابه التي يلبسها" (القاضي عبد الوهاب، 1418هـ، 1998م، 195/1)، لذلك استحبَ الفقهاء أن يكفن المرء في الثياب التي يصلي بها الجمعةَ أو الإزار والرداء الذَيْنِ حج بهما لبركتها؛ ولأنه شهد الخيرَ بها.

ومن الكفن ما هو واجبٌ ومنه ما هو مستحبٌ:

فالواجبُ: هو الثوبُ الواحدُ الساترُ لجميع جسده ، وهو أقلُّه ، وينبغي أن يكون طائلاً سابغًا لا يشفّ ما تحته، وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قُبض فكُفِّن في كفن غير طائل، وقُبر ليلًا، فقال: "**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَه**"[رواه مسلم].

والمستحب: أن يزيد عن الثوب الواحد وأن يكون وترا، فيستحب للرجل ثلاثة أثواب أو خمسة، وللمرأة خمسة أثواب أو سبعة زيادة في الستر، وأن يكون من قُطن، أو كتان، وأن يكون بياضا، وغيرها من المستحبات... (القاضي عبد الوهاب، 1418هـ، 1998م، 195/1) (الدردير، د.ت، 551/1) (الغرياني، 1423هـ، 2002م، 571/1).

وبناء على هذه الضوابط الفقهية فإنّه في حالة الموت بفيروس كورونا يلاحظ ما يلي:

إما يتمكن الغاسل من تجريد الميت من ثيابه التي مات بها بأمان ومن غير خطورة، ففي هذه الحالة يكفن بالكفن المشروع عندنا؛ خمسُ قِطَعٍ للرجل أو سبعةٌ للمرأة؛

فإن كان في تجريده من الثياب خطرٌ، لعدم وجود وسائلَ التعقيم والوقاية اللازمة والكافية أو عدم خبرة الغاسل في تجنب انتقال العدوى ،كأن يكون مجرد مغسل وليس ممرضا مختصا على هذا العمل ومستعدا للحالات الاستثنائية، أو أن تتولى هذه المهمة بعض الجمعيات الخيرية المعتمدة لهذا الشأن والتي يكون طاقمها غير مدرب على حالات الوباء والجوائح، ففي هذه الحالة يمكن أن يغسل بثيابه التي مات بها ويكفن بها أيضا، وهذا يعتبر تغسيلا وتكفينا شرعيين، لما

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

تقدم من جواز التكفين في الملبوس من الثياب. فإذا كانت الثيابُ الملبوسة ساترةً للعورة للرجل أو المرأة فالواجب من التَّكفين قد تحقَّق.

وتضاف عمليا فوق هذه الثياب لفافة من كتان أبيض، وهذا يعتبر زيادة في كمال الكفن واستحبابه كما تقدم. وزيادة في الاحتياط واعتبارا لخصوصية الوباء يلف أيضا فوق كلّ ذلك بشريط من البلاستيك يُدَارُ عليه عدة دوراتٍ، أو يوضع في كيس من النيلون مَتين لا يَتقطَّع ويُحكَم إغلاقُه، فإذا فعل ذلك يكون قد تحقق كمال الكفن لأن هذا الكيس يعتبر لفافة إضافية ؛ لأنه يستحب فقط في الكفن أن يكون كتَّانًا أو قُطْنا –كما تقدم–، فلو كان من غيرهما كالبلاستيك أو النيلون أو حتَّى الورق المقوى، أو الألمنيوم أو غيرها مما لا يشفُّ ولا يُجسِّدُ العورةَ لأَجْزَأَ، ولو كان بِلَوْنٍ غير البياض؛ لأنّ البياض مستحب فقط وليس واجبا. وحتى لو وضع الميت بثيابه مباشرة في هذا الكيس البلاستيكي مع إسقاط اللفافة الكتّانية فإنه يعتبر كفنًا شرعيا أيضا.

و عليه فما يُفعلُ بموتى كورونا من لَفِّهم في خِرَقٍ بلاستيكية خشية تسرب الفيروس مشروعٌ ؛ بل قد يصلُ إلى درجة الوجوب إذا خشي من الكفن العادي المصنوع من الكتان أن يتسرب منه هذا الفيروس ويؤذي المكفِّن أو الدافِّن أو اللَّامس. .–والله أعلم–

المطلب الثاني: كيفية الصلاة على الميت المصاب بالفيروس

1- صلاة الجنازة على من أصيب بالفيروس

من حقوق الميت الصلاةُ عليه، وهي أيضا من الفروض الكفائية إذا فعله البعضُ سقط الإثمُ عن الجميع (أبي الوليد بن رشد، 1408هـ، 1988م، ص234/1) (القاضي عبد الوهاب، 1418هـ، 1998م، 234/1) (الدردير، د.ت، 543/1)، والمستحب فيها على الأصل تكثيرُ المصلين لرجاء شفاعتهم وقد ورد في ذلك آثار كثيرة منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول": **ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه**" (أ. يحيى بن شرف النووي، 1392).

إلا أن جائحة كورنا تقتضي منعَ النَّاسِ من الاجتماع للصّلاة والاقتصارَ على عددٍ محدودٍ تؤدَّى به الشَّعيرةُ ويسقط بهم الإثمُ على الأمة؛ لأنَّه لا يُشترَطُ لصلاةِ الجنازةِ الجماعةُ؛ بل الجماعةُ سنةٌ فيها وليست واجبةً، وتصحُّ بالواحدِ على ما ذكره اللَّخمِي (ابن إدريس القرافي، 1994م، 458/2) بل صرَّح الحنفية أنها تصحُّ بالمرأةِ الواحدة (عائق إلهي، 1417هـ، 1997م، ص88) (ابن عابدين، 1423هـ2003م، 104/3).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

فلو صلّتْ عليه الجماعةُ القليلةُ من غير تجمهُرٍ واحترمتْ مسافةَ الأمان بين كلِّ مصلٍ بما يزيد عن متر لَصَحَتِ الصلاة؛ لأن تسوية الصَّف وتراص المصلين من سنن الصلاة وتمامها ولا تبطل بتركها، بل ذكر عن عطاء أنه لا يلزم الناس أن يسووا صفوفهم على صلاة الجنازة (ابن حجر العسقلاني، 1418هـ–1998م، 186/3)

قال ابن بطال في شرحه على البخاري: "تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء،..... إلا أنه إن لم يقيموا صفوفهم لم تبطل بذلك صلاتهم " (ابن بطال، 1423هـ – 2003م، 344/2) وهذا في الصلاة المكتوبة فما بالك في صلاة الجنازة، تمام الصلاة وهو سنن الصلاة ، فإن لم يحترم الناسُ هذا الشرطَ جاز للإمام تقييدَ العدد باثنين أو ثلاثة، وتحديدَ الجهة المختصة بالصلاة والدفن، ولا يجوز عندئذ مخالفتها لوجوب طاعة الإمام في هذا التَّحديد.

ويشرع لمن لم يصلِّ عليه من أهله ومعارفه كثرةُ الدُّعاء له بالرحمة والمغفرة، إذ المقصود من صلاة الجنازة الدعاءُ والاستغفارُ والشفاعةُ ، ويكون لهم من الأجر –إن شاء الله– مثلَ مَنْ صلَّى عليه لقول النبي عليه السلام فيما يرويه البخاري: " **إذا مرض العبدُ أو سافَرَ كُتِبَ له مثلُ ما كان يعملُ مُقيما**"[رواه البخاري]، فإذا كان من عادة المرء الصلاة على الجنائز ثم يمنع منها لعارضٍ فيكون له من الأجر كمَنْ صَلَاهَا .

2- هل يصلى عليه صلاة الغائب؟:

عدمُ تمكينِ سائر الأهلِ والأقاربِ والأصحابِ من الصلاة على الميت، وتقييدُ السّلطات عددَ المصلين عليه باثنين أو ثلاثة دَعَا الكثيرَ من الناس إلى سؤال عن إمكانية الصلاة عليه غيابيا، وهو ما يعرف بصلاة الغائب، فهل يُعيدُ هؤلاء الصلاةَ عليه أم أنه يُكْتفى بمن صَلَّى أولا.؟

الأصلُ عندنا في صلاة الجنازة أن تخصَّ الميتَ المُسَجَّى أمام المصلين والحاضرَ بين يَدَيْ الإمامِ ، فلا يُصلَّى على الميت الغائب، ويُكرَه أن تعادَ عليه مرةً أخرى؛ لأنَّ الفرضَ قد سقط بالصلاة الأولى فما زاد عليه تنفلٌ وذلك غير جائزٍ على الميت، وقياسا للصلاة على الغسل والكفن فإنهما لا يعادان فكذلك الصلاة، وعليه فمن لم يُصَلِّ فقد أجزأته صلاةُ من نابَ عنه من الأهلِ الأقربين، وقد مرَّ معنا أنَّ الجماعةَ سنةٌ فيها فقط، وقد حمل علماؤنا صلاة النبي عليه السلام على النَّجَاشِي وهو غائبٌ على الخصوصية، وأنه لم يُصَلَّ عليه في بلده ؛لأنه لم يكن بين المسلمين، كما أن عمل أهل المدينة لم يَجْرِ على ذلك (القاضي عبد الوهاب، 1418هـ، 1998م، 204/1) (ابن إدريس القرافي، 1994م، 472/2) (الدردير، د.ت، 569/1) (الأمير الكبير، د.ت، 83/1).

لكن الأمر واسع إن شاء الله ، ويمكن لسائر الناس أن يُصلوا صلاة الغائب على الميت بهذا المرض، عملا

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

بمذهب بعضِ المالكية كابن حبيب وابن العربي واللَّخْمِي وغيرهم (محمد المازري، 1417هـ–1997م، 1183/1) (القرافي، 1994، 473/2) (الغرياني، ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 1423هـ– 2002م، 592/1)، ومذهب الشافعية والحنابلة (أ. يحيى بن شرف النووي، د.ت، 211/5) (ابن قدامة المقدسي، 1388هـ – 1968م، 195/2)، وهذا لأنَّ الكثير من الناس لم يستسيغوا عدم الصلاة على ميِّتهم المصابِ بالفيروس وهو بين ظَهْرانيهم وفي بلدهم، فالدِّينُ واسعٌ والأمرُ يسيرٌ إن شاء الله والخلافُ بين المذاهب ظنِّيٌّ.

3- الصلاة على القبر

لا يصلى على الميت بعد دفنه إذا صُلِّيَ عليه من قبل سدًّا لذريعة الصلاة على القبور وهذا في مذهبنا خلافا لغيرنا القائلين بالجواز بشروط ، فإن لم يُصلَّ عليه جاز عندئذ. فما دام الميت من مرض كورونا يصلَّى عليه قبل دفنه فلا يصَلَّى على قبره مرة أخرى، ولو كان ذلك مشروعًا لَصُلِيَ على قبرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لفضله ورجاءِ بركته (القاضي عبد الوهاب، 1418هـ، 1998م، 204/1) (ابن إدريس القرافي، 1994م، 473/2).

المطلب الثالث: زمان ومكان الصلاة على المصاب بالفيروس

1- الصلاة في أوقات النهي

تجوز صلاة الجنازة في كلِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهارٍ ولا فرق في ذلك ، لكنها تكره في مذهبنا إذا قرب طلوعُ الشمس وغروبُها، وتحرم عند الطلوع والغروب، واستثنى علماؤنا من الكراهة والحرمة ما إذا خِيفَ من تأخير الصلاة في هذه الأوقاتِ تَغَيُّرُ الميتِ وفسادُه (القاضي عبد الوهاب، 1418هـ، 1998م، 197/1) (محمد المازري، 1417هـ–1997م، 1167/1) (الغرياني، ، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 1423هـ– 2002م، 592/1).

قال القاضي عبد الوهاب: "والصلاة على الجنازة جائزةٌ في كلِّ الأوقاتِ وبعد العصر ما لم تصفر الشمس، ولا تصلى عند طلوع الشّمس ولا غروبها إلا أن يخشى تغيُّرها" (القاضي عبد الوهاب، 1418هـ، 1998م، 197/1).

ودليل المالكية ما ذكره المازري في التلقين من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الجنازة والشمسُ على أطراف الجدران [رواه البخاري ومسلم]، كما صلى على عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه عند الاصفرار[رواه الإمام مالك في الموطأ] (محمد المازري، 1417هـ–1997م، 1168/1).

ولا شك أن من يموت بهذا المرض يطلب التعجيلُ به، وتُسَارِعُ السلطاتُ المعنيةُ بمراسيمِ الغسل والتكفين والصلاة عليه مباشرة بعد موته؛ لأنه –كما أخبرني أحد الأطباء– بمجرد الموت يتوقَّفُ جهازُ المناعة عن العمل

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 50-67 Date of Publication: 18-12-2025

فتتضاعفُ الفيروسات في الجسم أكثر ممَّا لو كان حيًّا، مما يجعل من جسده مصدرًا لانتشار العدوى، وعليه فإذا وافقت الصلاةُ عليه الأوقاتَ المكروهةَ والمحرمةَ فإنَّه يُصلَّى عليه فيها ولا حرج إن شاء الله.

وهذا في مذهبنا وعند غيرنا من المذاهب فإن الصلاة في هذه الأوقات جائزة لأنها صلاة لها سبب، والذي يكره هو تعمد تأخير الصلاة والدفن إلى هذا الوقت (الماوردي، 1414هـ، 1994م، 2/ 276) (بن شرف النووي، 1392، 6/ 114).

2– مكان الصلاة

اعتاد الناس أن تحضر الجِنازة إلى المسجد ويصلى عليها في ساحته أو بداخله، وبما أن المساجد أمر بإغلاقها مؤقتا احترازا ووقاية من تفشي العدوى ، تساءل النَّاسُ عن مكان الصلاة.

والجواب ، عليه أن الصلاةَ تكونُ في أيِّ مكانٍ مفتوحٍ وواسع، خارجَ المقبرة أو عند بابها، أو في المستشفى أو في أي مكان آخر، ولا يجب أن يعتقد الناس أن صلاة الجنازة مرتبطةٌ بالمسجد، أي: لا تصلى إلا عند باب المسجد أو داخله، بل تُصلَّى في أيِّ مكان، وذلك لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "**إنما جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**".(أخرجه البخاري ومسلم) وإنما يُحضِرُ الناسُ أمواتَهم إلى المساجد طلبًا لكثرة المصلين على الجنازة رجاءَ شفاعتهم ودُعائهم له بالرحمة، بل منصوصُ مذهبنا أن الصلاةَ تُكره داخلَ المسجد (ابن إدريس القرافي، 1994م، 464/2) (الدردير، د.ت، 568/1)، وعليه فحتَّى لو أغلقت المساجد مؤقتا فإنَّ صلاةَ الجنازةِ تُصلَّى في أي مكان آخر ولا حرج.

3– وقت دفن الميت:

ما قيل في أوقات الصلاة على الميت يقال في أوقات دفنه أيضا، فيجوز دفنُه في أيِّ وقتٍ من ليلٍ أو نهار، وقد دُفِنَ النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وعمر وعثمان ليلاً، كما دَفَنَ عليٌّ فاطمةَ ليلا أيضا (البخاري، د.ت، 451/3، 496)

والغالبُ في بلدنا أن يكون الدفنُ بعد الظهر أو بعد العصر، لكن نظرا للجائحة وعملا بالسنة فإنه يُطلبُ الإسراعُ في ذلك ما أمكن في الصباح أو في المساء أو في الليل ؛ بل حتى ولو صادف أوقات النهي.

ولا اعتراض على هذا بحديث "**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ**

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ –أي تميل– الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ" (رواه مسلم)، فقد قال النووي: "قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَبْرِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَا تُكْرَهُ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ بِمَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الدَّفْنِ إِلَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، كَمَا يُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى اصْفِرَارِ الشَّمْسِ بِلَا عُذْرٍ" (بن شرف النووي، 1392، 6/ 114).

المطلب الرابع: كيفية دفن المصاب بالفيروس ومراسيم التعزية

1- كيفية الدفن

نص الفقهاء على أن الدفنَ أقله ما لا تخْرُج منه الرائحةُ ويأمنُ من وصول الحيواناتِ إليه، وهو ما كان وسطا لا صغيرا ولا عامقا، ولا حد لأكثره، وأن يكون بطريقتين: اللحد أو الشق (ابن إدريس القرافي، 1994م، 478/2) (الدردير، د.ت، 578/1)، وهذا متعذر بالنسبة للمصابين بهذا الفيروس، فالاحترازُ والأمانُ أن تُحفرَ لهم حُفرة بعمق مِتْرَين على الأقل، ويوضعون في تابوت إن تَوَفَر[2]، بعد أن يكفنوا ويُلَفُّوا بكيس بلاستيكي مُحْكَمِيْ الغلق والربط حتى لا يتسرب منه الفيروس، ويترلون عن طريق الحبال في هذه الحفرة ببطء وتؤدة.

وقد يتساءل البعض لماذا يكون عُمق الحفرةُ مِترين على الأقل؟، وهل الفيروسُ يمكنه أن يَتَسَرَّبَ ويصْعَد إلى الأعلى ليخرجَ إلى السَّطح مع أن عُمق نصفَ مترٍ يكفي في ذلك؟ .

والجواب –كما يقول الأطباء ومصالح البلدية الذين سألتهم– أن هذا العمق لا يَخُصُّ الميِّتَ المصاب، بل يكفيه عمق القبر المعتاد، والفيروسُ لا يصعَد ، خاصة وأنهم يضعون على التابوت أو الكيس مادةَ الجِيْرِ الواقية، وإنما اشترط حفر مترين فأكثر لأنها مسافةُ الأمانِ التي يتركُهَا القائمون على الدَّفن بينهم وبين الميتِ عند إنزاله في القبر خشية انتقال الفيروس منه إليهم، فهي وقايةٌ للمشرفين على الدفن فقط، تمامًا كما يَتْرُكُ الأحياءُ بينهم مسافة أمان مترا فأكثر.

2- مراسيم التعزية

التعزيةُ مندوبةٌ ومستحبةٌ لقول المصطفى عليه السلام: "**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" [رواه ابن ماجه بسند حسن]، ويُقصَدُ بها تهوينُ المصيبة على المعزَّى، وتسليتُه

[2]– مع تزايد عدد الموتى أصبحت التوابيت لا تكفي، كما أن تكلفتنا كبيرة، لذلك يقتصر في الدفن بالأكياس فقط.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

وحضُّه على التزام الصَّبْر واحتسابه الأجر (الدردير، د.ت، 560/1).

أما في حالة الوباء فيسقط المندوب ويُمنعُ شرعًا اللقاء، لأنَّه اجتماعٌ يسببُ ضررًا للناس، ويُكْتَفَى في العزاء بوسائل الاتصال الحديثة التي تجمع بين الصوت والصورة، أو مجرد الصوت كالهاتف أو الرسائل النَّصية وكلها مؤديةٌ للغرض. ومن حضر إلى مكان التعزية بِبَدَنه كالجيران والأقربين فليتجنبْ المصافحةَ باليد أو التّقبيلَ والعناقَ؛ لأنّ المصلحةَ العامةَ – وهي أمن الناس– مقدمةٌ على المصلحة الخاصة – وهي تسليةُ المعزَّى.

3- حضور المريض بالفيروس إلى صلاة الجنازة أو التعزية ومخالطته للناس

يحرم على المصاب بهذا الداء حضورُ مراسم الجنازة من صلاةٍ أو دفنٍ أو تعزيةٍ لما فيه من إضرارٍ بالغير، ويحرم عليه أيضا مخالطةُ الناس مطلقا في جنازةٍ أو غيرها، وعليه أن يلتزم بالحجر الصّحي بل بالعزل الصّحي.

كما يحرم على أهل الميت أن يَكْتُموا أن فَقيدهم ماتَ بسبب كورونا، بل يجبُ شرعًا أن يُبيِّنوا ذلك للنَّاس حتّى لا يأتوا لمكان العزاء، ويجب على من يعلم ذلك أن يخبرَ غيرَه ، بل يجبُ عليه التبليغُ للجهات المعنية ، فالضررُ في الشريعة الإسلامية يزال، وقد وقع بالفعل هذا الأمرُ وتكرَّر وقوعُه في مجتمعنا ، فالناس تَسْتحِي أن تصرِّحَ بذلك وفيهم من يكتم، وكأن من يَمرضُ بالفيروس عَيْبٌ أو جريمةٌ أو خطيئةٌ، ولا يعلمون أن فقيدَهم حازَ شرفَ الشَّهادةِ بموته، وذلك لما يرويه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**مَا تَعُدُّونَ الشّهيدَ فِيكُم؟**» قالوا: يا رسول الله من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، قال: «**إن شُهَدَاءَ أمتي إذًا لَقَلِيلٌ**»، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: «**مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُو شَهِيدٌ، وَمَن مَاتَ فِي البَطنِ فَهُو شَهِيدٌ**». فالمصاب بفيروس كورونا يأخذ حكم المطعون فهو شهيد بشهادة رسول الله.

الخاتمـــة:

وفي الختام فإن الالتزام بالإجراءات الوقائيةِ واحترامَ قواعد الحجر الصحي وعدمِ مخالفتها واجب شرعي واحتراز طبي مأمور به قانونا، فيجب تطبيق كلِّ التدابير المسطرة من طرف الجهات الصحية حتى تنحصر العدوى، كما أن الالتزام في البيوت ضروري ويؤجر المرء على فعله، بل له أجرُ الشهيد إن شاء الله، وذلك مصدقا لقول سيدنا رسول لله «**لَيسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُث فِي بَيتِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُه إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ**» [أخرجه أحمد].

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X

المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 50-67 Date of Publication: 18-12-2025

ولعل من أهم نتائج البحث:

– التناغم والتوافق بين المتطلبات الشرعية التي سطرها الفقهاء منذ قرون، وبين الاحترازات الطبية التي تفرضها السلطات الصحية، فلا تناقض بين الأحكام؛ لأن الكل يقصد المحافظة على النفس ومراعاة كرامة الإنسان حيا وميتا.

– الأحكام الفقهية التي أوردها العلماء في زمن الوباء تعكس سعة الدين ومراعاته للزمان والمكان، وللظروف العادية والاستثنائية، فما رأيناه من استثناءات في كيفية التجهير من تغسيل وتكفين وصلاة وغيرها...هي عين الفقه وعين الفهم لمقاصد الدين وعين التيسير الذي بنى عليه الشارع الحكيم الأحكام وأناط به الفتوى.

ومن أهم التوصيات أيضا:

– ضرورة معرفة القائمين على تجهيز الموتى بالأحكام الشرعية، ومعرفة الواجب والمندوب والمكروه منها، ومعرفة العزيمة والرخصة، ومراعاة حالات اليسر والعسر.

– ضرورة تكثيف الجهود المشتركة بين الفقهاء والأطباء، والتنسيق أكثر من أجل إيجاد حلول طبية وشرعية للناس، خاصة في أوقات الأزمات.

هذا ما تيسر من الكلام حول مسألة المتطلبات الشرعية الاحترازات الطبية في تجهيز المصابين بالأوبئة، –كوفيد 19 أنموذجا– ، ولا أدعي أنني أفتي في هذه المسألة، وإنما هي توجيهات علمية ونصائح شرعية، والحمد لله أولا وآخرا على رفعه البلاء عنا، واستبدال العسر بسعة اليسر، وأوقات الشدة بأوقات الرخاء والعافية.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

– المصادر والمراجع

1. ابن بطال،. شرح صحيح البخاري، . السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ط2، 1423هـ – 2003م.

Ibn Baṭṭāl,. sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,. al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, ṭ2, 1423h-2003m

2. ابن حجر العسقلاني،. شرح صحيح البخاري ، . بيروت: مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1418هـ–1998م.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī,. sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,. Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, .1418h-1998m

3. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،. المجموع شرح المهذب،. دار الفكر، د.ت.

Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī,. al-Majmū‘ sharḥ al-.Muhadhdhab,. Dār al-Fikr, D. t

4. أبي الوليد بن رشد، . المقدمات الممهدات، ت: د. محمد حجي. طبعة دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ، 1988م.

Abī al-Walīd ibn Rushd,. al-muqaddimāt almmhdāt, t : D. Muḥammad Ḥajjī. Ṭab‘ah ،Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1

5. أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،. شرح صحيح مسلم بن الحجاج . بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2 ، 1392.

Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī,. sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-.Ḥajjāj. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ2, 1392

6. أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، . شرح صحيح مسلم بن الحجاج، . بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2 ، 1392.

Bī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī,. sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-.Ḥajjāj,. Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ2, 1392

7. أبي عبد الله محمد المازري، . شرح التلقين، تحقيق: محمد المختار السلامي،. دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ–1997م.

Abī ‘Abd Allāh Muḥammad al-Māzarī,. sharḥ al-talqīn, taḥqīq : Muḥammad al-.Mukhtār al-Sallāmī,. Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1417h-1997m

8. أبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، . المغني، . مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.

Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Ibn Qudāmah al-Maqdisī,. al-Mughnī,. Maktabat .al-Qāhirah, 1388h-1968m

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-2588–X204 ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 50-67 Date of Publication: 18-12-2025

9. أحمد الدردير،. الشرح الصغير على أقرب المسالك . دار المعارف، د.ت.
.Aḥmad al-Dardīr,. al-sharḥ al-Ṣaghīr ‘alá Aqrāb al-masālik. Dār al-Ma‘ārif, D. t

10. البخاري،. فتح الباري، شرح صحيح البخاري. د.ت.
.al-Bukhārī,. Fatḥ al-Bārī, sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. D. t .10

11. الحبيب بن الطاهر،. الفقه المالكي وأدلته، . دار ابن حزم، ط1، 1418هـ، 1998م.
al-Ḥabīb ibn al-Ṭāhir,. al-fiqh al-Mālikī wa-adillatuh,. Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1418h, .1998M

12. الصادق عبد الرحمن الغرياني، . مدونة الفقه المالكي وأدلته، . مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط1 ، 1423هـ، 2002م.
al-Ṣādiq ‘Abd al-Raḥmān al-Ghiryānī,. Mudawwanat al-fiqh al-Mālikī wa-adillatuh,. .Mu’assasat al-Rayyān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1423h, 2002M

13. ـــ. مدونة الفقه المالكي وأدلته، . مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط1، 1423هـ– 2002م.
Mudawwanat al-fiqh al-Mālikī wa-adillatuh,. Mu’assasat al-Rayyān lil-Nashr wa-al- .Tawzī‘, Ṭ1, 1423h-2002M

14. القاضي عبد الوهاب، . المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: محمد حسن الشافعي، . بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1998م.
al-Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb,. al-Ma‘ūnah ‘alá madhhab ‘Ālam al-Madīnah, t : .Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī,. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1418h, 1998M

15. جلال الدين السيوطي، . الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون،. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī,. al-Ḥāwī lil-fatāwá fī al-fiqh wa-‘ulūm al-tafsīr wa-al-ḥadīth wa-al-uṣūl wa-al-naḥw wa-al-i‘rāb wa-sā’ir al-Funūn,. Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, .D. t

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X
المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025
Date of Publication: 18-12-2025 pages: 50-67 Year: 2025 N°: 02 Volume: 39

16. خليل ابن إسحاق،. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عبد العزيز الهويمل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، . مكة المكرمة: جامعة أم القرى، طبعة حجرية، د.ت.

Khalīl Ibn Isḥāq,. al-Tawḍīḥ sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, taḥqīq : ʻAbd al-ʻAzīz al-Huwaymil, Risālat muqaddimah li-nayl darajat al-duktūrāh,. Makkah al-Mukarramah : Jāmiʻat Umm al-Qurá, Ṭabʻah ḥajarīyah, D. t

17. شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، . الذخيرة، ت: سعيد أعراب، . دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.

Shihāb al-Dīn Aḥmad Ibn Idrīs al-Qarāfī,. al-Dhakhīrah, t : Saʻīd Aʻrāb,. Dār al-Gharb .al-Islāmī, Ṭ1, 1994m

18. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،. الذخيرة،. ترجمة سعيد أعراب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994.

Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī,. al-Dhakhīrah,. tarjamat Saʻīd Aʻrāb. Bayrūt : .Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1994

19. صالح عبد السميع الآبي ،. الثمر الداني شرح الرسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع باهتمام الحاج عبد الله اليسار،. د.ت.

Ṣāliḥ ʻAbd al-Samīʻ al-Ābī,. al-Thamar al-Dānī sharḥ al-Risālah Ibn Abī Zayd al-.Qayrawānī, Ṭubiʻa bi-ihtimām al-Ḥājj ʻAbd Allāh al-Yasār,. D. t

20. لأبي الحسن علي الماوردي، . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، . دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م.

li-Abī al-Ḥasan ʻAlī al-Māwardī,. al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʻī,. .Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1414h, 1994m

21. محمد ابن جزي الكلبي، . القوانين الفقيهة في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي. د.ت.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
204X

المجلد: 39 العدد: 02 السنة: 2025 الصفحة: 50–67 تاريخ النشر: 18–12–2025

Volume: 39 N°: 02 Year: 2025 pages: 50-67 Date of Publication: 18-12-2025

Muḥammad Ibn Juzayy al-Kalbī,. al-qawānīn alfqyhh fī Talkhīṣ madhhab al-Mālikīyah, .taḥqīq : Muḥammad ibn Sīdī Muḥammad Mawlāy. D. t

22. محمد عائق إلهي، . التسهيل الضروري لمسائل القدوري، . بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1417هـــــ، 1997م.

Muḥammad ‘ā’q Ilāhī,. al-Tas’hīl al-ḍarūrī li-masā’il al-Qudūrī,. Bayrūt : Dār al-Arqam .ibn Abī al-Arqam, Ṭ1, 1417h, 1997m

23. محمد الأمير الكبير، . الإكليل شرح مختصر خليل، . القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ت.

Muḥammad al-Amīr al-kabīr,. al-iklīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl,. al-Qāhirah : Maktabat .al-Qāhirah, D. t

24. محمد الأمين ابن عابدين، . حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، . الرياض: دار عالم الكتب، طبعة خاصة، 1423هـــــ2003م.

Muḥammad al-Amīn Ibn ‘Ābidīn,. Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn ‘alá al-Durr al-Mukhtār sharḥ .Tanwīr al-abṣār,. al-Riyāḍ : Dār ‘Ālam al-Kutub, Ṭab‘ah khāṣṣah, 1423h2003m